الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٢) يوم الخميس غرة ربيع الأول سنة ١٣٣٤ — ٦ يناير سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات، سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

أرفق بالعدد السابق ملحقان وهما :

(١) اعلان من جناب قائد جيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بشأن الشروط التقييدية لبيع الأشربة الكحولية .

(٢) مجلس الأزهر الأعلى — جدول بأسماء الذين نجحوا من طلاب الجامع الأزهر فى امتحان شهادة الأهلية سنة ١٣٣٢ — ١٣٣٣ دراسية .

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦

قانون لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

لا يجوز إدخال ما يأتى فى القطر المصرى :

(أولا) شجيرات القطن والقطن المحلوج والغير المحلوج وبذرة القطن وحطبه .

(ثانيا) ورق العنب سواء كان واردا كبضاعة أو مستعملا فى حزم طرود واردة .

(ثالثا) الحشرات الحية وبيضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها .

(رابعا) مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنبات .

المادة الثانية

لا يجوز إدخال ما يأتى فى القطر المصرى إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة وبحسب الشروط التى تدون بذلك الترخيص :

(أولا) النخل وشجر الموز (موزاسيه) وقصب السكر وكل نبات حتى آخر يصدر فى شأنه قرار بهذا المعنى من تلك الوزارة .

(ثانيا) دود الحرير .

(ثالثا) النحل .

وتسرى هذه المادة أيضا على مرور القطن سواء كان محلوجا أو غير محلوج وبذرته فى القطر المصرى .

المادة الثالثة

لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بإضافة الفواكه والخضر والبذور التى قد ينشأ عن إدخالها فى القطر المصرى خطر يتهدد الزراعة ولا ينجع فيها التبخير الى الأنواع المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

المادة الرابعة

الطرود الواردة من الخارج التى يكون إدخالها الى القطر المصرى ممنوعا بموجب الأحكام المتقدمة يجب تصديرها فى مدى خمسة عشر يوما فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر يسوغ إعدامها دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما .

المادة الخامسة

تفحص البطاطس الواردة الى الجمرك فاذا اتضح لعمال وزارة الزراعة أنها مصابة بآفة القشرة السوداء (Chrysophlyctis endobiotica, Schilb) تعدم ولا يجوز لأصحابها حق المطالبة بتعويض ما واذا تبين أنها مصابة بآفة (Phthorimaca operculella, Zell) فتعالج بالتبخير على نفقة مستوردها .

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

المادة السادسة

النباتات الحية التى تجلب الى القطر المصرى مما لم ينوه عنه فى المواد المتقدمة (ويشمل ذلك السوق والبصيلات والرؤوس « درنات » وجميع أجزاء النبات الأخرى القابلة للانبات ماعدا البذور) تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها ماخلا النباتات الواردة فى طرود بوستة فانها تطهر بالتبخير على نفقة الوزارة .

المادة السابعة

يطهر بالتبخير أيضا كل مايرد من الفواكه والخضر والبذور عند وصولها الى الجمرك متى اتضح بعد فحصها بمعرفة عمال وزارة الزراعة أن بها آفات أو فطريات صدر بشأنها قرار بهذا المعنى من وزارة الزراعة .

ولوزير الزراعة أن يصدر قرارا يعين فيه البلاد الأجنبية الملوثة بآفات أوفطريات صدر بشأنها قرار وزارى مما هو منوه عنه فى الفقرة السابقة مع تعيين الفواكه والخضر والبذور التى يمكن أن تكون وسيلة لإدخال تلك الآفات والفطريات الى القطر — وفى هذه الحالة تطهر الفواكه والخضر والبذور المذكورة الواردة من تلك البلاد أو من مصدر غير معلوم بدون لزوم لاثبات تلوثها .

المادة الثامنة

يجب أن تكون النباتات والفواكه والخضر والبذور الواردة من الخارج الواجب تبخيرها محزومة بكيفية تسهل الكشف عليها وتطهيرها بالتبخير اذا اقتضت الحال وإلا فيجوز فتح الطرود على مسئولية مستوردها خاصة .

المادة التاسعة

النباتات والفواكه والخضر والبذور الواجب تبخيرها اذا وردت الى ميناء لاتوجد فيه جهازات تبخير أو فيه جهازات حجمها غير وافٍ تصدر ثانيا بطريق البحر على نفقة مستوردها الى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس .

المادة العاشرة

تنفذ أحكام هذا القانون فى الجمرك بواسطة عمال وزارة الزراعة أو مصلحة الجمارك أو مصلحة البوستة واذا كانت واردة بطريق البر فينفذ تلك الأحكام عمال وزارة الزراعة فى أول نقطة من القطر المصرى ترد تلك الطرود اليها .

المادة الحادية عشرة

لا تتناول أحكام هذا القانون النباتات والحشرات والمواد الأخرى التى تجلبها وزارة الزراعة لغرض علمى .

المادة الثانية عشرة

يلغى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ المتقدم ذكره .

المادة الثالثة عشرة

على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويبتدئ العمل به من أول يناير سنة ١٩١٦ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ صفر سنة ١٣٣٤ (٤ يناير سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبه أحمد حلمى حسين رشدى

مرسوم

بتعيين ابراهيم رأفت باشا وكيلا لوزارة الحربية والبحرية

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

عُيِّن ابراهيم رأفت باشا رئيس الياوران السلطانى وكيلا لوزارة الحربية والبحرية بدلا من محمد زهرى باشا المتوفى .

المادة الثانية

على وزير الحربية والبحرية تنفيذ مرسومنا هذا م

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ صفر سنة ١٣٣٤ (٤ يناير سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل سرى حسين رشدى

ديوان كبير الأمناء

تصحيح خطأ

وقع خطأ فى النص العربى لنظام أسبقية الدرجات الذى نشر بالجريدة الرسمية بعددها الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩١٥) نمرة ١٠٥ ، فقد جاء فى الحاشية الأولى الواردة فى ذيل الصحيفة الثانية من العدد المذكور مانصه : " الذين درجتهم من ٨٠٠ جنيه مصرى الى ١٠٠٠ جنيه مصرى " وصوابه " الذين درجتهم من ٨٠٠ جنيه مصرى الى ١٢٠٠ جنيه مصرى " .